


منظمة
العمل
الدولية



لمحة موجزة عن مؤتمر العمل الدولي



لمحة موجزة عن مؤتمر العمل الدولي

المحتويات ◀


الصفحة

٣	أولاً - المقدمة.....
٣	ثانياً - دور مؤتمر العمل الدولي.....
٤	ثالثاً - التشكيل.....
٤	١- الوفود الثلاثية الوطنية.....
٤	١-١ المندوبون.....
٤	٢-١ المستشارون والمندوبون البديلون.....
٤	٣-١ الأشخاص المعينون للحلول محل المستشارين.....
٤	٤-١ الوزراء.....
٤	٥-١ الأشخاص الآخرون.....
٥	٢- المراقبون.....
٥	رابعاً - هيكلية المؤتمر وسير أعماله.....
٥	١- دورات المؤتمر وجدول أعماله.....
٥	٢- هيئة مكتب المؤتمر.....
٥	٣- المجموعات.....
٥	٤- الأمانة.....
٥	٥- الجلسة العامة.....
٦	٦- اللجان.....
٨	١-٦ اللجان الدائمة.....
٩	٢-٦ اللجان التقنية.....
١١	٧- القرارات - التصويت.....

أولاً - المقدمة

إنّ مؤتمر العمل الدولي أعلى هيئة معنية بإجراء المداولات واتخاذ القرارات في منظمة العمل الدولية (دستور منظمة العمل الدولية، المادة ٢). والهيئتان الأخريان هما مجلس الإدارة (الهيئة التنفيذية للمنظمة) ومكتب العمل الدولي (الأمانة الدائمة للمنظمة).

الشكل ١: هيكلية الإدارة السديدة في منظمة العمل الدولية



ينعقد المؤتمر سنوياً بمشاركة وفود ثلاثية تمثل الدول الأعضاء في المنظمة البالغ عددها ١٨٧ دولة عضواً، بالإضافة إلى عدد من المراقبين، بغية النظر في مجموعة من المواضيع المرتبطة بعالم العمل.

ثانياً - دور مؤتمر العمل الدولي

تشتمل الوظائف الرئيسية المنوطة بمؤتمر العمل الدولي على ما يلي:

- صياغة واعتماد معايير العمل الدولية (الاتفاقيات والتوصيات)؛
- الإشراف على تطبيق المعايير من خلال لجنة تطبيق المعايير، التابعة للمؤتمر؛
- الموافقة على برنامج وميزانية المنظمة لفترة السنتين وعلى توزيع النفقات فيما بين الدول الأعضاء؛
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة؛
- قبول دول جديدة من غير الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- اعتماد التعديلات على الدستور؛
- مناقشة تقارير المدير العام ورئيس مجلس الإدارة؛
- اعتماد القرارات التي تنص على مبادئ توجيهية بشأن السياسة العامة لمنظمة العمل الدولية وأنشطتها المستقبلية.

ثالثاً - التشكيل

١- الوفود الثلاثية الوطنية

١-١ المندوبون

يتألف كل وفد وطني بالحد الأدنى من مندوبين حكوميين اثنين ومندوب واحد عن أصحاب العمل ومندوب واحد عن العمال (١-٢-١). ولكل منهم الحق في المشاركة والتصويت على نحو مستقل.

٢-١ المستشارون والمندوبون البديلون

يجوز لكل مندوب أن يصطحب ما لا يزيد عن مستشارين اثنين (بمن فيهم المندوبون البديلون) من أجل كل بند من البنود التقنية المدرجة في جدول أعمال الاجتماع.

٣-١ الأشخاص المعينون للحلول محل المستشارين

يجوز تعيين عدد محدود من الأشخاص لتولي ما يخلو في الوفود من مناصب المستشارين، لأسباب منها المغادرة في وقت مبكر. ولا ينبغي أن يتجاوز عددهم كحد أقصى شخصاً واحداً لكل بند من البنود التقنية المدرجة في جدول الأعمال (أي نصف العدد المتاح من مناصب المستشارين كحد أقصى).


٤-١ الوزراء

يجوز للوزراء غير المعينين بصفة مندوبين المشاركة والإدلاء ببيانات في الجلسة العامة.

٥-١ الأشخاص الآخرون

يجوز تعيين أشخاص آخرين لمرافقة الوفد المعني من دون أن يحق لهم المشاركة في أعمال المؤتمر مشاركة نشطة.

الشكل ٢: تشكيل وفد ثلاثي وطني



يجوز للحكومات وحدها اعتماد الوفود. وينبغي لها أن تعين مندوبي ومستشاري أصحاب العمل والعمال بالاتفاق مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل والعمال، حسب مقتضى الحال، في كل بلد (انظر المذكرة التوضيحية للوفود الوطنية - تقديم أوراق الاعتماد).

وتحقيقاً للتكافؤ بين الجنسين في تشكيل الوفود، تُحثُّ الحكومات ومنظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بقوة على تعيين عدد أكبر من النساء في الوفود المرسلة إلى المؤتمر، لا سيما بصفة مندوبات (انظر المخطط البياني بشأن المشاركة بين الجنسين).

٢- المراقبون

يدعو مجلس الإدارة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والدول من غير الأعضاء إلى المشاركة في المؤتمر بصفة مراقبين (للمزيد من المعلومات عن مشاركة المنظمات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، اضغط هنا).

رابعاً - هيكلية المؤتمر وسير أعماله

١- دورات المؤتمر وجدول أعماله

ينعقد مؤتمر العمل الدولي عادةً في حزيران/يونيه في جنيف بمشاركة حضورية. ويتضمن جدول أعماله بنوداً "دائمة" (على غرار برنامج المنظمة وميزانيتها) وبنوداً "تقنية" عادة ما تدرج في جدول الأعمال بقرار من مجلس الإدارة.

٢- هيئة مكتب المؤتمر

يتولى أعضاء هيئة المكتب الذي يُنتخبون في الجلسة الافتتاحية سير أعمال المؤتمر. ويتألفون من رئيس (مندوب حكومي أو وزير) وثلاثة نواب رئيس (مندوب واحد عن كل من الحكومات وأصحاب العمل والعمال).

٣- المجموعات

يتوزع المندوبون والمستشارون المشاركون في المؤتمر على مجموعات الحكومات وأصحاب العمل والعمال. وتنتخب كل مجموعة رئيساً ونائب رئيس واحداً على الأقل. كما تنتخب مجموعة أصحاب العمل ومجموعة العمال أميناً لكل منهما قد يقع الاختيار عليه من خارج المجموعتين. وتقدم كل مجموعة بالحد الأدنى ترشيحاتها لمنصب نائب رئيس المؤتمر وأعضاء لجان المؤتمر وتجري انتخابات لعضوية مجلس الإدارة. وتقرر كل مجموعة الإجراءات الخاصة بها رهناً بأحكام النظام الأساسي للمؤتمر وتمشياً مع مبدأ استقلالية المجموعات.

٤- الأمانة

يشغل المدير العام لمنظمة العمل الدولية منصب الأمين العام للمؤتمر، في حين يتولى المكتب أمانة المؤتمر.

٥- الجلسة العامة

ينقسم عمل المؤتمر إلى جلسات عامة ولجان منفصلة يتم تشكيلها في الجلسة الافتتاحية للجلسة العامة. وتشارك جميع الوفود الثلاثية المعتمدة في المؤتمر في الجلسات العامة التي تُخصص لما يلي:

- مناقشة تقرير المدير العام وتقرير رئيس مجلس الإدارة؛
- قمة عالم العمل؛
- اعتماد ما تتوصل إليها اللجان من نتائج (قرارات ومعايير عمل دولية ونصوص أخرى)، بالإضافة إلى برنامج وميزانية المنظمة.

ويفصل الجدول ١ أدناه الحق في المشاركة في أعمال الجلسة العامة. والأشخاص الذين لا يوظفون بأي دور مؤسسي (الأشخاص المرافقون للوزراء وموظفو الدعم والأشخاص الآخرون) لا يحق لهم المشاركة.

◀ الجدول ١: الحق في أخذ الكلمة وتقديم التعديلات والتصويت في الجلسة العامة

الحق في أخذ الكلمة	الحق في تقديم التعديلات	الحق في التصويت *
نعم المادة ١٤(٦) والمادة ٢٣(٣) من النظام الأساسي	لا، ما لم يُعيّن كمندوب	لا، ما لم يُعيّن كمندوب
نعم المادة ١٤(١) والمادة ١٤(٣) والمادة ٢٣(٣) من النظام الأساسي (حق مكرس لمندوب واحد أو وزير واحد للحكومات)	نعم	نعم
نعم المادة ١٤(٣) والمادة ٣(٧) من الدستور	فقط حين يحل المندوب البديل محل المندوب	فقط حين يحل المندوب البديل محل المندوب
فقط حين يحل المندوب البديل محل المندوب	فقط حين يحل المندوب البديل محل المندوب	فقط حين يحل المندوب البديل محل المندوب
فقط إذا شغل الشخص منصب المستشار الشاغر بذات الشروط التي تنطبق على المستشارين	فقط إذا شغل الشخص منصب المستشار الشاغر بذات الشروط التي تنطبق على المستشارين	فقط إذا شغل الشخص منصب المستشار الشاغر بذات الشروط التي تنطبق على المستشارين
نعم	لا	لا
نعم، بإذن من الرئيس	لا	لا
نعم، بإذن من الرئيس	لا	لا
فقط بإذن من هيئة المكتب	لا	لا


* انظر القسم ٦-٧ أدناه.

٦- اللجان

تؤدي اللجان جميع الأعمال الموضوعية تقريباً المنوطة بالمؤتمر، وعند الانتهاء منها ترفع تقاريرها إلى الجلسة العامة للمؤتمر. ولا تكون النتائج (قرارات أو استنتاجات أو صكوك، الخ) صالحة إلا بعد أن توافق عليها الجلسة العامة، وأحياناً بعد عملية التصويت.

واللجان على نوعين: اللجان الدائمة واللجان التقنية.

◀ الشكل ٣: هيكلية المؤتمر



باستثناء معظم اللجان الدائمة التي تكون العضوية فيها ثابتة، تتألف اللجان من حكومات تتسجل للانضمام إليها ومن مندوبين ومستشارين من أصحاب العمل ومن العمال تسجلهم كل مجموعة على حدة. ويكون باب التسجيل مفتوحاً قبل وقت طويل من افتتاح دورة المؤتمر.

وباستثناء اللجنة المالية ولجنة الصياغة، تختار كل لجنة رئيساً ونائباً رئيساً من كل مجموعة من المجموعات الثلاث لتشكيل هيئة مكتبها ومقرراً لها. وبعد موافقة أعضاء هيئة مكتب اللجنة، يقدم المقرر التقرير عن المداولات إلى المؤتمر في جلسته العامة.

ويفصل الجدول ٢ أدناه الحق في المشاركة في عمل اللجان. والأشخاص الذين لا يضطلعون بأي دور مؤسسي (الأشخاص المرافقون للوزراء وموظفو الدعم والأشخاص الآخرون) لا يحق لهم المشاركة.

٦-١-٣ لجنة تطبيق المعايير (النظام الأساسي، المادة ١٠)

التشكيل المفتوح: غير مقيد.

المسؤوليات:

- (١) إجراء مناقشة عامة للتقرير العام الصادر عن لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات؛
- (٢) مناقشة الدراسة الاستقصائية العامة التي تعدها لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات والتي يختلف موضوعها من عام لآخر؛
- (٣) مناقشة حالات الإخلال الجسيم من جانب الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير وعرض الاتفاقيات والتوصيات على السلطات المختصة؛
- (٤) النظر في التدابير التي تتخذها الدول الأعضاء لإنفاذ الاتفاقيات المصدق عليها. وفي بداية كل دورة، استناداً إلى الملاحظات الواردة في تقرير لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات وبعض المعايير التي تحددها اللجنة، تعتمد اللجنة قائمة تتألف عادة من ٢٤ حالة لكي تناقشها كل على حدة. وبعد هذه المناقشات، تعتمد اللجنة الاستنتاجات بشأن الحالة المعنية في جلسات مخصصة لذلك.

٦-١-٤ اللجنة المالية (النظام الأساسي، المادة ١١)

التشكيل المحدد: مندوب حكومي عن كل دولة عضو.

المسؤوليات: النظر في البرنامج والميزانية وتحديد الحصص بين الدول الأعضاء والبيانات المالية المراجعة والطلبات الهادفة إلى السماح للدول الأعضاء المتأخرة في دفع اشتراكاتها بالتصويت، فضلاً عن أي مسائل مالية وإدارية أخرى.

٦-١-٥ لجنة الصياغة (النظام الأساسي، المادة ٩)

التشكيل: بالنسبة إلى كل صك يقدم بهدف مراجعته، ثلاثة مندوبين أو مستشارين حكوميين كحد أقصى، وما يصل إلى ثلاثة مندوبين أو مستشارين من أصحاب العمل وما يصل إلى ثلاثة مندوبين أو مستشارين من العمال وكذلك مقرر اللجنة المعنية والمستشار القانوني للمؤتمر.

المسؤوليات: مراجعة صيغة أي صك يحال إليها (لا سيما معايير العمل الدولية بالإضافة إلى قرارات علنية على شكل إعلانات) وضمان التوافق بين نص هذا الصك في اللغات الرسمية للمؤتمر وإسداء المشورة بشأن المسائل الصياغية التي تحال إليها.

٦-٢ اللجان التقنية


ينشئ المؤتمر لجاناً لكي تنظر في البنود التقنية المدرجة في جدول أعماله. ويختلف عدد هذه اللجان وغايتها في كل دورة من دورات المؤتمر. وقد تشمل هذه البنود التقنية اعتماد صك (اتفاقية و/أو توصية) أو إجراء مناقشة عامة أو مناقشة متكررة.

٦-٢-١ لجان وضع المعايير

يتمثل الإجراء المعتاد المتبع من أجل إعداد الاتفاقيات والتوصيات واعتمادها في المناقشة المزدوجة، أي مناقشة معيار مقترح في جلستين متتاليتين للمؤتمر.

وفي السنة الأولى، تستند المناقشة إلى مشروع الاستنتاجات المقترحة في تقرير يعده المكتب. وفي السنة الثانية، يشكل مشروع الصك (مشاريع الصكوك) أساس المناقشة. وترفع اللجنة الاستنتاجات أو مشروع الصك (مشاريع الصكوك)، بصيغتها المعدلة خلال المناقشة أو بعدما تراجعها لجنة الصياغة، إلى الجلسة العامة للمؤتمر لكي يعتمدها. وتلزم أغلبية الثلثين في التصويت النهائي ببدء الأسماء لكي يعتمد المؤتمر الصك (انظر دليل صياغة صكوك منظمة العمل الدولية: الدليل السريع).

◀ الشكل ٤: عملية وضع المعايير في المؤتمر



٦-٢-٢ اللجان التقنية الأخرى

تتظر اللجان التقنية أيضاً في البنود المدرجة بهدف إجراء "مناقشة عامة". ويتمثل الإجراء المعتاد في أن تقوم اللجنة بما يلي:

- (١) إجراء مناقشة عامة على أساس تقرير يعده المكتب؛
 - (٢) تعيين فريق ثلاثي للصياغة من أجل إعداد مشروع وثيقة ختامية (مشروع استنتاجات أو مشروع قرار) في هذا الشأن؛
 - (٣) النظر في التعديلات التي يقترح فريق الصياغة إدخالها على مشروع النص ومن ثم إحالتها بعد اعتمادها في اللجنة إلى المؤتمر لكي يعتمدها نهائياً بأغلبية بسيطة أو بتوافق الآراء.
- و"المناقشات المتكررة" التي أدخلها إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة (٢٠٠٨)، بصيغته المعدلة في عام ٢٠٢٢، تُعامل على المنوال نفسه على غرار المناقشات العامة.

◀ الشكل ٥: تنظيم عمل اللجنة المعنية بالمناقشة العامة/ المتكررة



٧- القرارات - التصويت

يبدل المؤتمر قسارى جهده لاتخاذ قراراته بتوافق الآراء الذي يتسم بغياب أي اعتراض يتقدم به أي مندوب، على أنه يشكل عائقاً أمام اعتماد القرار المعني.

والتصويت ضروري في الجلسة العامة على بعض القرارات، مثل اعتماد اتفاقيات وتوصيات جديدة والبرنامج والميزانية. أما في اللجان، حين يتعذر اعتماد قرار معين إلا باللجوء إلى التصويت، يتم ترجيح الأصوات بما يكفل أن يكون لمجموعة الأعضاء الحكوميين ومجموعة الأعضاء من أصحاب العمل ومجموعة الأعضاء من العمال، قوة تصويت متساوية.

ويُعلق حق المندوبين في التصويت في الجلسة العامة للمؤتمر وفي اللجان في الحالات التالية:

التأخر في دفع الاشتراكات (المادة ١٣ (٤) من الدستور، الجزء ٨ من النظام الأساسي)	عدم اكتمال الوفود (المادة ٤ (٢) من الدستور)
إذا تأخرت الدولة العضو في دفع اشتراكاتها إلى منظمة العمل الدولية لمدة سنتين على الأقل، يحرم وفدها الثلاثي بكامل أعضائه (مندوبو ومستشارو الحكومات وأصحاب العمل والعمال) من الحق في التصويت في المؤتمر وفي لجانه، ما لم يوافق المؤتمر بأغلبية الثلثين على ترتيبات مالية مع البلد المعني ويسمح للوفد بالتصويت.	إذا عيّنت الدولة العضو مندوباً واحداً فقط عن أصحاب العمل ولم تعين مندوباً عن العمال أو العكس، فإن المندوب المعين (ومستشاريه أو من ينوب عنه في اللجان) يُحرم من الحق في التصويت في المؤتمر وفي لجانه.